والنسائي والحاكم من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام قاله العراقي
قلت او عنه البيهقي وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والعقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب ولفظ مثل الاول وفيه زيادة ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام والمشهور على السنة الناس حرام على
الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الا نفساء او مريضة
اما الجملة الاولى فمعناها في الحديث الذي تقدم والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الادب
من حديث عائشة الحمام حرام على نساء امتي وقال صحيح الاسناد ولابي داود وابن ماجه من
حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
ودخلت عائشة رضي الله عنها حماما من سقم بها وقد روى البيهقي من حديث يحيى بن ابي طالب
عن ابي جناب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما يسر عائشة ان لها مثل احد
ذهبا وانها دخلت الحمام قال دخلت المرأة لضرورة كحيض او نفاس او سقم
ولم يكن في البيت مستحم فلا تدخل الا بمئزر سابغ من راسها الى منتهى ساقيها وبشرط ان
تختلي في موضع خاص منه ولا يدخل عليها احد من النساء الاجانب ويكره للرجل ان
يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه التحريمي النوع الثاني مما يحذف
من البدن الاجزاء وهي ثمانية الاول شعر الراس ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقه
الا في نسك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تخليته
شعار اهل الاسلام وكان الحلق سيما الخوارج وقد ورد في حديث في وصف الخوارج
سيماهم التحالق اي حلق شعر الراس ولما اتى صبيغ الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
وكان يسأل عن المتشابهات فلما رآه قال انت صبيغ وعلاه بالدرة وقال اكشفوا
عن راسه فوجدوا فيه شعرا فقال لولا شعر راسك لغعلت بك حيث ظن انه من
الخوارج فلما راى شعر راسه تركه وامر اهل البصرة ان لا يخالطوه وقد تقدم

اسناد النسائي جيد واسناد الترمذي ضعيف لضعف راويه ليث بن ابي سليم ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر واسناد ابي داود فيه انقطاع ع

دخل عليها نسوة فقالت من انتن قلن من حمص فقالت صواحب الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ع

او التزيين فيكون كما على المكروه ع

٣١

في كتاب العلم ثم جاز زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ولبثت السنة
حتى صار توفير شعر الراس شعارا للعلويين والاتراك والمتصوفة وصار الحلق
سنة متبوعة وجملة القول فيه انه لا باس الان بحلقه لمن اراد
التنظيف وبعد المعارض ارعى الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنابة
كان يقتل ومن ثم عاديت راسي فكان يخففه ويقصه قصدا للتنظيف
ولا باس بتركه موفرا لمن يدهنه ويرجله اي يسرحه ويتعاهد بجذميته
الا اذا تركه قزعا اي حلق بعضه وترك بعضه قطعا متفرقة وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقزع راسه تقزيعا حلقه كذلك وهو داب
اي عادة اهل الشطارة وهم اهل اللؤم والخبث او ارسل الذوايب اي الخصل
من شعر الراس تتدلى على اليمين والشمال على هيئة اهل الشرف العلويين
حيث صار ذلك شعارا لهم يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكيسودراز بهذا المعنى
وهو مكروه فانه اذا لم يكن شريفا كان تلبيسا وهو مثل العلامة الخضراء حيث
صارت شعارا للفاطميين فاذا استعملها غيرهم كان تلبيسا فلا يحل هذا صار رد ولا
ولم يوقت المصنف لحلق الراس لكونه لم يرد والظاهر انه يقاس على غيره في الحاجة
اليه وطوله فان احتاج ففي كل اربعين يوما مرة وهذا هو المالوف عند اهل البادية
الآن او في كل جمعة مرة كما هو المالوف في الامصار وكره تعيينه في يوم السبت
خاصة الثاني شعر الشارب وهو ما سال على الشفة العليا وقد قال صلى الله عليه وسلم
قصوا الشوارب واعفوا اللحى وهي رواية احمد في مسنده من حديث ابي هريرة
وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وهي رواية مسلم من حديثه وفي لفظ آخر حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولم ار من خرج هذا اللفظ الا ان معناه في المتفق عليه يقال احف شاربه
اذا احفاه وحفت المرأة وجهها حفا زينته باخذ شعره وفره المصنف
بقوله اي اجعلوها حفافي الشفة وحفا جمع حاف وحاف الشيء حوله من حف القوم

وربما استعمل بعض الصوفية في حلق راسه كل مرة اذا تاب بما رواه احمد وابو داود من حديث كليب الجرمي ارفع الترمذي حلق عنك شعر الكفر واختتن والالتقاء الشعر الكل وهو ما يدل الشعر الراس ودفع ذكر صاحب المطامع انه بدعة ع

عبر ما في كتب التوت ع

Copyright © King Saud University